بكسر الدال او المودع بفتحها او جنونه او اغمايه وبالحجر عليه لسفه وكذا على المودع لفلس وبعزله
لنفسه وبعزل المالك له وبالانكار بلا غرض لانها وكالة في الحفظ وهي تنفسخ بذلك وبجعل
فعل مضمن ونقل المالك الملك فيها بنحو بيع وفايدة الارتفاع انها تصير امانة شرعية
فعليه الرد لمالكها او وليه ان عرفه اي اعلامه بها او حملها فورا عند تمكنه وان لم يطلبه
كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها للحاكم اي الامين اخذا مما ياتي والا ضمن
ولهما يعني للمالك الاسترداد وللوديع الرد كل وقت لجوازها من الجانبين نعم
يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الاولى حيث ندب ولم يرضه المالك وتثنية
الضمير هنا لا ينافيها افراده قبله لان هذا سياق اخر لا تعلق له بذلك بل يلزم على تعلقه به
فساد الحكم وهو تقييد قوله ولهما بحالة ارتفاعها ولا قايل به واصلها ولو بجعل
وان كانت فاسدة بفقد شرطها السابق الامانة بمعنى انها متاصلة فيها لا تبع كالرهن لانه
تعالى سماها امانة بقوله تعالى فليود الذي اوتمن امانته ولئلا يرغب الناس عنها وعلم
من قولنا وان كانت فاسدة انه لو شرط ركوبها او لبسها كانت قبل ذلك امانة وبعده عارية
فاسدة وقد تصير الوديعة مضمونة على الوديع بالتقصير فيها بعوارض وله اسباب
اشار الى بعضها فقال منها ان يودع غيره ولو ولده او زوجته وقنه نعم له كما ياتي
الاستعانة بهم حيث لم تزل يده لجريان العرف به بلا اذن ولا عذر فيضمن الوديعة
لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اي فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده
وللمالك تضمين من شا فان شا ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا اما العالم
فلا لانه غاصبه والاول يرجع على الثاني ان علمه لا ان جهل وقيل اذا اودع القاضي لم يضمن
لانه نايب الشرع والاصح انه لا فرق وان غاب المالك لانه قد لا يرضى به وشمل ذلك ما لو طالت
غيبة المالك فيضمن على الاول خلافا للسبكي ويلزم القاضي قبول عين الغايب ان كانت امانة
بخلاف الدين والمضمونة كما ياتي بما فيه قبيل القسمة لان بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن
احفظ اما مع العذر كسفر اي مباح كما بحثه الاذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بايداعها
عند تعذر المالك ووكيله لقاض اي امين ثم لعدل كما يعلم مما ياتي وما نوزع به في التقييد
بالمباح مردود بان ايداعها رخصة فلا يبيحها سفر المعصية واذا لم يزل بضم فكسر
يده عنها جازت له الاستعانة بمن يحملها ولو خفيفة امكنه حملها بلا مشقة
فيما نظرا الى الحرز او يحفظها ولو اجنبيا ان بقي نظره عليها كالعادة والاقرب
اشتراط كونه ثقة ان غاب عنه لا ان لازمه كما يوخذ من قولهم الاتي لو ارسلها مع من يثق به
وهو غير ثقة ضمنها او يضعها في خزانة بكسر الخاء من خشب او بنا مثلا كما شمله
كلامهم مشتركة بينه وبين غيره ويظهر اشتراط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها
الا ان كان ثقة واذا اراد الوديع سفرا مباحا كما مر وان قصر ومعلوم مما مر ان التقييد
بالمباح بالنسبة لردها لغير المالك او وكيله اما لهما فلا فليردها الى المالك او وليه

او وكيله

او وكيله العام او الخاص بها ان لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما ان كان قصيرا
كخروج لنحو ميل مع سرعة عوده ومتى ردها مع وجودهما الى احدهما القاضي او عدل ضمن
وقد يقال يمتنع دفعها لوكيله اذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله انه لو علم فسقه
لم يوكله فان فقدهما لغيبة طويلة بان كانت مسافة قصر كما بحثه ابن الرفعة اخذا من كلامهم
في عدل الرهن وحبس مع عدم تمكن الوصول اليهما فالقاضي يردها اليه ان كان ثقة مامونا
كما نقله الاذرعي عن نص الاصحاب لانه نايب الغايب ويلزمه القبول كما مر والاشهاد
على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي والمعتمد خلافه ولو امره الحاكم بدفعها لامين
كفى اذ لا يلزمه تسليمها بنفسه كما قاله الزركشي ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه ولو كان
مالكها محبوسا بالبلد وتعذر الوصول له فكالغايب كما قاله القاضي ابو الطيب
ويقاس بالحبس التواري ونحوه فان فقده فامين بالبلد يدفعها اليه لئلا يتضرر
بتاخير السفر وهل يلزمه الاشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي اوجههما عدمه
كما في الحاكم والفرق بينهما بان الامين تهمته تاتي الاشهاد عليه بخلاف غيره غير مجد
ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي الا في زمننا فلا يضمن بالايداع
لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر ان شيخه الشيخ ابا اسحق
امره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تحريق او تمزيق
ويوخذ منه ان محل عدوله بها عن الحاكم الجاير عند امنه على نحو نفسه او ماله وحينئذ
فالاوجه ان سفره بها خير من دفعها للجاير ولو عاد الوديع من سفره فله استردادها
وان نازع فيه الامام ولو اذن مالكها في السفر بها الى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير
تلك الطريق ووصل لتلك البلدة فهل يضمنها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله
عن تلك الطريق المأذون فيها والاوجه انه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك اكثرهما امنا
فان استويا فاقصرهما فان دفنها بموضع ولو في حرز وسافر ضمن لانه عرضها
للضياع فان اعلم بها امينا وان لم يره اياها يسكن الموضع وهو حرز مثلها او يراقبه
من ساير الجوانب او من فوق مراقبة الحارس واكتفى جمع بكونه في يده لم يضمن في الاصح
لان ما في الموضع في يد ساكنه فكانه اودعه اياه والثاني يضمن لان هذا اعلام لا ايداع
لعدم التسليم ويوخذ مما تقرر ان محل ذلك عند تعذر الحاكم الامين والا ضمن كما مر جوابه
وهذا الاعلام ليس باشهاد وانما هو ايتمان فيكفي اعلام امراة وان لم تحضره وعليه فظاهر
كلامهم عدم وجوب الاشهاد هنا ويويده ما مر ولو سافر بها او دفعها في الحضر ولم يعلم
ان من عادته السفر او لا نحتاج بها او قدر على دفعها لمن مر بترتيبه ضمن وان كان في بر
امن لان حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم نقل عن بعض السلف ان المسافر وماله على قلت
اي بفتح اللام والقاف هلاك الا ما وقى الله وهو من رواه حديثا كذا نقل عن المصنف
وممن رواه حديثا الديلمي وابن الاثير وسندها ضعيف لا موضوع اما اذا اودعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1